

ثبوت الحكم بالتبيين، مفهومه، وأثره في الفقه الإسلامي

Establishing legal rulings in Islamic jurisprudence with
ELUCIDATION, its meaning and its influenceيوسف عشاش¹، أ.د يوسف نواصة²¹ جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)

y.achache@univ-alger.dz

² المدرسة العليا للأساتذة - بوزريعة (الجزائر)

nouassa.youcef@ensb.dz

تاريخ النشر: 2025/12/27

تاريخ القبول: 2025/12/03

تاريخ الارسال: 2025/09/26

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم "التبيين"، أو الظهور والانكشاف، كأحد طرق ثبوت الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي، هذا المسلك الذي يحتاج لمزيد من البحث، والدراسة، للوقوف على طبيعة المسائل التي اندرجت تحته، من حيث خصائصها، ومجالاتها، ومن هنا، جاءت هذه الدراسة، كخطوة إلى هذا المقصد؛ من خلال بيان مفهوم "التبيين"، والتنظير لما يتعلق به؛ متبعا في ذلك المنهج الاستقرائي، والتحليلي، متمثلا في جمع المادة العلمية من مصادرها، ثم دراستها للتوصل إلى مفردات هذا البحث.

وتوصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: "التبيين" على لسان الفقهاء هو ظهور وانكشاف أنّ الحكم كان ثابتا في الماضي؛ أي إخبار عن الحكم لا إنشاء، وأنّ أثره يظهر في حالتين؛ عند تأخر ظهور ثبوت الحكم عن زمن حدوثه، وعند انكشاف الخطأ في التقدير إلى قام عيه الحكم، كما أنّ "التبيين" يرتبط بعدد من القواعد الأصولية والفقهية تأصيلا، وتوجيها؛ وقد خرج الفقهاء على التبيين مسائل عديدة.

الكلمات الافتتاحية: التبيين، الظهور، الانكشاف، الحكم.

Abstract:

This study aims to examine the concept of "Tabyin"—meaning clarification, manifestation, or disclosure—as one of the methods of establishing legal rulings in Islamic jurisprudence. This approach still requires further investigation and study to understand the nature of the issues it encompasses, in terms of their characteristics and areas of application. Hence, this research comes as a step toward that goal by clarifying the concept of "Tabyin" and theorizing its related aspects. The study follows both inductive and analytical methodologies, involving the collection of relevant academic material from original sources and analyzing it to extract the core elements of this research. The study has reached a number of findings, the most significant of which is: "Tabyin" in the terminology of jurists refers to the emergence or disclosure that a ruling had already been established.

Keywords: clarification, manifestation, disclosure, ruling.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد اعتنى فقهاؤنا -عند اجتهادهم في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع- عناية بالغة بالظروف والملايسات -سواء السابق منها أو اللاحق- التي تتعلق بزمناها، وقد عدوا لذلك طرقاً أربعة لثبوت الحكم الشرعي، وهي: الاقصار، الاستناد، الانقلاب، والتبيين.

وقد جاء هذا البحث ليفصل القول في القسم الرابع من طرق ثبوت الأحكام، وهو ما يعبر عنه الحنفية بالتبيين، وما يُعرف "بالظهور والانكشاف" عند المالكية، وذلك من خلال بيان مفهومه، وأثره في الفقه الاسلامي.

الاشكالية:

تأتي هذه الدراسة للإجابة عن التساؤل الآتي: وهو أن كثيراً من الأحكام الشرعية قد تكون ثابتة في الواقع، إلا أن العلم بها قد يتأخر، بسبب الجهل أو الغلط، ثم يظهر

وينكشف ثبوت هذا الحكم بعد ذلك. فيثور الإشكال الفقهي حول زمن ترتب آثار هذا الحكم المنكشف: هل ترجع إلى اللحظة التي وجد فيها حقيقة، أم إلى اللحظة التي تبين فيها؟

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضوع في الآتي:

- سعة الآثار التي تترتب على التبيين في الفقه الإسلامي.
- تناول الفقهاء لهذا الموضوع في مسائل متفرقة، وأبواب متعددة، مما يستدعي صهرها في بوتقة واحدة.
- الطابع العملي للموضوع؛ الذي يجتمع فيه التنظير بالتطبيق.
- كثرة الفروع التي خرجها الفقهاء، على أساس التبيين، في مختلف أبواب الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

الفقهاء الأقدمون، وإن كانوا قد تناولوا هذا الموضوع في كتب الفقه وقاعده، إلا أنهم قد عالجوه في مسائل متناثرة؛ من ذلك:

أولا - ما ذكره ابن نجيم في كتابه ((الأشباه والنظائر)) في معرض حديثه عن الطرق الأربعة التي تثبت بها الأحكام؛ طريق: التبيين، بصورة مختصرة، وأتى بإشارات مفيدة في التنظير لهذا الموضوع، لكنه اقتصر على المذهب الحنفي فقط⁽¹⁾.

وهذا البحث فيه توسع في الوقوف عند هذا المفهوم، وأثره في الفقه الإسلامي عموما. وهو محاولة لتتبع مسأله في المذاهب الثلاثة الأخرى تتجاوز عقبة المصطلح المذهبي الخاص، وتصل وشائج الاجتهاد بينها، حيث كثيرا ما تتفق على المفهوم وتوظيفه، وتختلف في الاصطلاح المعبر عنه، فيكون ذلك موهما للتفرد، حاجزا عن درك الاشتراك، والعبرة بالمعاني لا بالمسميات. خاصة أنّ الحنابلة استعملوا ذات المصطلح، وعبر عنه المالكية بالظهور والانكشاف.

ثانيا - كما ذكرت تناول المالكية هذا الموضوع تحت مسمى قاعدة الظهور والانكشاف؛ قال الناظم في المنهج المنتخب:

وهي التي تدعى بالانعطاف * عكس التي تدعى بالانكشاف⁽²⁾

حيث رتبوا على هذا المسلك جملة من الفروع الفقهية، دون التّطرق إلى جانبه التأصيلي، وهو ما أحاول توضيحه في هذه الدراسة.

أمّا الدراسات الحديثة، فلم أقف في حدود اطلاعي على دراسة أفردت هذا الموضوع بالبحث.

منهجية البحث:

اعتمدت على منهج الاستقراء في تجميع ما أمكنني من مادة علمية في هذا الموضوع من مظانها، ولا أدعي أنه استقراء تام، ثم سلكت المنهج التحليلي في مناقشة ما جمعته لأصل بالبحث إلى هدفه المنشود.

خطة البحث: فقد بسطتها في مقدمة وثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التّبيين وأحكامه العامة ومجالاته.

المطلب الثاني: مباني التّبيين

المطلب الثالث: مسائل فقهية خرجها الفقهاء على قاعدة التّبيين.

خاتمة: وفيها أهم النتائج.

المطلب الأول: تعريف التبيين وخصائصه ومجالاته.

الفرع الأول: تعريف التبيين

التبيين في اللغة: ويقال التبين، مصدر بان، ويقال بان الأمر فهو بين، وبين وتبين واستبان كلها بمعنى الوضوح، والانكشاف، والظهور، والتبين الثبوت في الأمر والثأني فيه⁽³⁾.

التبيين اصطلاحاً: لفظ التبيين، ويقال التبين ورد عند فقهاء الحنفية، والحنابلة، والشافعية، وهو ما يعبر عنه المالكية تحت مسمى قاعدة الظهور والانكشاف؛ وتقابلها عندهم قاعدة التقدير والانعطاف⁽⁴⁾؛ والظهور من ظهر يظهر ظهوراً؛ أي برز بعد الخفاء وتبين وجوده⁽⁵⁾، والانكشاف، من الكشف أي رفعك شيئاً عما يغطيه وإظهاره⁽⁶⁾.

الحاصل أن مفهوم التبيين بمسمياته، قد تقرر عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وذلك لا يستلزم الاتفاق عند إثبات الأحكام وتنزيلها عبر هذا المسلك، إذ الشأن أن الآراء تختلف باختلاف المآخذ والمدارك، والتخریجات عند مقام الاجتهاد والتنزيل.

عرف التبيين بتعريفات، منها:

أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتاً من قبل⁽⁷⁾.

وقيل: أن يظهر في الحال تقدم الحكم⁽⁸⁾.

وقد شرح هذا المعنى ابن الوكيل في الأشباه والنظائر عند كلامه عن وقف العقود؛ فقال: الوقف وقفان، وقف تبين، ووقف انعقاد... فوقف التبين هو: أن يكون العقد في نفسه صحيحاً أو باطلاً ونحن لا نعلم بطلانه ثم يتبين أنه كان صحيحاً أو باطلاً، فعدم معرفتنا لا تضر والاعتماد على ما في نفس الأمر⁽⁹⁾.

التعليق على هذه التعريفات:

– أول ملحظ على هذه التعاريف أنها متقاربة في اللفظ، والمعنى. وأتأها لم ترد لقصد حدّ التبيين حدّاً جامعاً مانعاً.

- حصر مفهوم التَّبَيِّن في العقد كما قد يُفهم من كلام ابن الوكيل فيه نظر، إذ نجده حاضرا في مختلف الأبواب الفقهية كما قرره الفقهاء في الفروع التي اندرجت تحته، ولعلّ السَّبب في حصر هؤلاء المعرِّفين له في باب العقد، هو أن (تعريفاتهم هذه) جاءت في سياق تعليقهم على بعض الأحكام الشرعية للعقود، وما كانوا يقصدون إلى حدّ التَّبَيِّن اصطلاحا كما ذكر قريبا.

- أنّ التبين يتعلق بإعادة النظر في الأحكام السابقة وما نتج عليها من أثر، على ضوء ظهور معلومات جديدة تكشف ما عليه تلك الأحكام في نفس الأمر.

يمكننا مما سبق القول بأن: التَّبَيِّن هو ظهور الأمر على ما هو عليه في نفس الأمر بعد انكشاف ما كان يستره حقيقة أو حكما.

ظهور الأمر على ما هو عليه في نفس الأمر: أي على حقيقته وواقعه وهو ما يعبر عنه أيضا بالباطن في مقابلة الظاهر.

انكشاف ما كان يستره حقيقة أو حكما: حقيقة؛ كالغيبه بالنسبة للمفقود، وحكما؛ كالخطأ في التقدير لمن أدى زكاته لغير مصرفها.

فالتَّبَيِّن إذا، ليس إنشاء لحكم جديد، وإنما ظهور ما كان محجوبا في الماضي، والعلم بما كان مجهولا قديما، ومحلّ النظر في التَّبَيِّن هو المدّة الفاصلة بين وقوع الحكم في نفس الأمر وبين انكشافه؛ فهل يبنى الحكم من حين وجود الحكم، أم من حين انكشافه؟.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح التَّبَيِّن:

أولا: الاقتصار:

وهو في اللغة: أصله قصر، ويعني الاكتفاء والاستغناء، يقال: اقتصر على الشيء إذا اكتفى به ولم يتجاوزهُ⁽¹⁰⁾.

والاقتصار اصطلاحا: هو ثبوت الحكم في الحال⁽¹¹⁾.

ويتضح أنَّ المعنى الاصطلاحي لم يخرج عن المعنى اللُّغوي للاقتصار؛ لأنَّ ثبوت الحكم في الحال يعني الاكتفاء بالحال وعدم مجاوزته، لا إلى الماضي ولا إلى المستقبل⁽¹²⁾. فالأقتصار ينشئ حكماً جديداً في الحال، وتترتب آثاره من حينه، بينما التَّبَيِّن يتعلق بالزمن الماضي من حيث الكشف عن الحكم، لا من حيث إنشاؤه.

ثانياً: الانقلاب:

الانقلاب لغة: مصدر من انقلب ينقلب انقلاباً، وأصله من الثلاثي قلب، وقلب الشيء أي تحويله عن وجهه، ورده من جهة إلى جهة، والانقلاب إلى الله تعالى عزَّ وجلَّ: المصير إليه، والتَّحوُّل، ويأتي بمعنى الرجوع مطلقاً⁽¹³⁾.

واصطلاحاً: صيرورة ما ليس بعلة علة⁽¹⁴⁾.

والفرق بين التَّبَيِّن والانقلاب، أن العلة في التَّبَيِّن موجودة ابتداء وترتب عليه الحكم، والحكم الثابت بالتَّبَيِّن كان قائماً بالفعل ولكن ارتبط به وصف الخفاء، أمَّا الانقلاب فينشئ حكماً جديداً في وقت لاحق عند حدوث العلة، فالتَّبَيِّن يتعلق بالماضي، بإظهاره ما كان قائماً خافئاً، أمَّا الانقلاب فمتعلق بالمستقبل، حيث يصير به الشيء سبباً لحكم جديد.

ثالثاً: الاستناد:

في اللغة: مصدر استند، وأصله سند، واستند إليه ركن إليه، واعتمد، واتكأ، وتساندت إليه: استندت، وساندت الرجل مساندة إذا عاضدته وكاتفته⁽¹⁵⁾.

وفي الاصطلاح: هو أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر، ويرجع القهقري حتى يحكم بشبوته في الزمان المتقدم⁽¹⁶⁾. والاستناد هو ما يعرف بالأثر الرجعي عند المعاصرين، والقانونيين⁽¹⁷⁾.

ومن هنا نجد أن التَّبَيِّن والاستناد يجتمعان من حيث تعلق كل منهما بالماضي بوجه ما، لكن يفترقان في أن الحكم بالاستناد يثبت في الحال حقيقة، وفي الماضي تقديراً، أمَّا الثابت في الماضي بالتَّبَيِّن فهو ثبوت حقيقي تأخر ظهوره وانكشافه.

الفرع الثالث: أحكام التَّبَيِّن العامة:

أولاً: أحكام التَّبَيِّن العامة:

وهي المعاني المشتركة للأحكام الثابتة عن طريق التَّبَيِّن التي أدركها البحث، من أظهرها:

1. التَّبَيِّن يمكن أن يطلع العباد فيه على الحكم؛ إذ لا يتصور التَّبَيِّن فيما لا يمكن ظهوره وانكشافه؛ فمن قال لزوجته: "إن كان زيد في الدار فأنت طالق"، ثم علم كونه في الدار بعد مدة، فإن العلم بكونه في الدار يمكن أن يطلع عليه العباد، وكذا من قال لامرأته: إن حضت فأنت طالق، ثم رأت الدم، فإن العلم بكونه دم حيض مما يدخل في طوق العباد⁽¹⁸⁾.

2. أن حالة التبين لا يشترط فيها قيام المحل عند حصول تبين الحكم، ولا استمرار وجوده إلى حين التبين. ففي المثال السابق، وهو من قال لزوجته: أنت طالق إن كان زيد في الدار، فحاضت ثلاث حيض ثم طلقها ثلاثاً، ثم ظهر أن زيدا كان في الدار في ذلك الوقت، لا تقع الثلاث، لأنه تبين وقوع الأول، وأن إيقاع الثلاث كان بعد انقضاء العدة فلم يصادف محلاً⁽¹⁹⁾.

الفرع الرابع: مجالات العمل بالتَّبَيِّن

بالرجوع إلى الفروع الفقهية التي خرجها الفقهاء على طريق التَّبَيِّن، يمكنني القول: إنَّ

أثره يظهر غالباً في الحالات الآتية:

1. تراخي ظهور ثبوت الحكم: وذلك بأن تقع حادثة تستلزم حكماً ما كان ثابتاً قبلها، فتُسفر عنه بعد أن كان مجهولاً؛ كمن قال لزوجته: أنت طالق يوم قدوم فلان لرجل معين، فقدم نصف النهار، فبقدمه يتبين أن الطلاق كان قد وقع في أول اليوم؛ لأنه معلق بيوم الجيء، واليوم يبدأ بطلوع الفجر، فتجري أحكام الطلاق -على خلاف في ذلك- من أوله. فوقع الجيء نصف النهار كاشف عن متعلق الطلاق وهو يوم القدوم بحكم اقتضائه له⁽²⁰⁾.

2. تراخي ظهور حقيقة الحكم: وهو ما يتقرر فيه حكم ما بناء على ظاهر الأمر، وتترتب عليه آثاره، ثم ينكشف الواقع لاحقاً عن خطأ المستند الشرعي الذي قام عليه ذلك الحكم، مما يستلزم إعادة النظر فيه؛ كاسترجاع النفقة المدفوعة إلى المرأة المطلقة بناء على ثبوت الحمل، إذا ظهر بعد ذلك أن لا حمل⁽²¹⁾، وهذا أكثر ما يكون فيما يتعلق بحقوق العباد، إذ حقوق العباد قائمة على مراعاتها في نفس الأمر وأخذ كل ذي حق حقه بغض النظر عن إصابة الظن أو خطئه، إذ الواجب مراعاة حصول الحق لصاحبه وإن أخطأ القصد، والعبرة فيها بحصول السبب الشرعي المعتبر، لا بنية المكلف، وهذا المعنى هو القاعدة العامة التي يقوم عليها التَّبَيِّن⁽²²⁾.

المطلب الثاني: مباني التَّبَيِّن

التَّبَيِّن في الفقه الإسلامي يقوم على أمرين؛ الأول: هو النظر إلى الواقع وزمن ثبوت الحكم وهو الأساس والقاعدة العامة في هذا المسلك، والثاني: النظر إلى الظاهر وزمن انكشاف الحكم، وله ما يشهد له في الشرع.

الموازنة بين هذين الأمرين، هو ما يقرره مفهوم التَّبَيِّن، وفي هذا المبحث نأتي على ذكر جملة من المعاني التي صاغها الفقهاء على شكل قواعد فقهية أو أصولية، والتي تعدّ بمثابة مبان لمفهوم التَّبَيِّن، وفيما يلي بيان لأهمها:

الفرع الأول: قاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا⁽²³⁾.

أولاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة هي ما يعبر عنه الأصوليون بمسلك الدوران، وهو معتدّ به عند عامتهم⁽²⁴⁾، والمعنى الذي تقرّره هذه القاعدة: أن الشرع قد ربط الأحكام بعلم جعلها معرّفات وعلامات، فحيثما وجدت تلك العلل وجدت معها الأحكام، وحيثما انتفت انتفت معها الأحكام. وهو أصل مهمّ مطرد ومبدأ أساسي يكاد يحيط بأحكام الشريعة؛ وما يُرى من خلاف من بعض الفروع والجزئيات له، إنما مردّه لتردّد أنظار الفقهاء في اندراجها تحت هذا الأصل من عدمه، لا لاختلافهم في هذا الأصل؛ قال ابن القيم: "إذا علّق الشارع

حكماً بسبب أو علة زال الحكم بزوالها؛ كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلاً زال الحكم، وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه، وكذلك السفه والصغر والجنون والإغماء نزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها، والشرعية مبنية على هذه القاعدة⁽²⁵⁾.

ثانياً: وجه ارتباطها بمفهوم التبيين:

يبني التبيين على قوة ارتباط الأحكام بعلمها، والأسباب بمسبباتها، والعلة متى كانت كاملة حقيقية يثبت الحكم بشبوتها، ويتنفي بانتفائها⁽²⁶⁾، والعلة في التبيين كذلك، والتأخر في العلم بها لا يؤثر على هذا المعنى، وهو كذلك ظاهر في الأحكام التي بنيت على سبب ما ثم تبين انتفاء ذلك السبب.

الفرع الثاني: قاعدة لا عبرة بالظنّ البين خطؤه⁽²⁷⁾.

أولاً: المعنى الاجمالي القاعدة: فحوى هذه القاعدة أنه لا اعتداد ولا وزن ولا قيمة للظن الظاهر غلطه، ويجعل كل من كان لم يكن، سواء كان الخطأ ظاهراً في الحال، أم كان خفياً ثم ظهر بعد ذلك، فإذا بني حكم أو استحقاق على ظن كهذا يجب عدم الاعتداد به⁽²⁸⁾.

ومستند هذه القاعدة هو قوله ﷺ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"⁽²⁹⁾.

ثانياً: وجه ارتباطها بمفهوم التبيين: تقوم هذه القاعدة على أن الأصل في الأحكام هو اعتبار الحقيقة والواقع الذي كان قائماً، فإذا بني حكم على واقع ما، ثم ظهر بعد ذلك زيف ذلك الواقع، فلا بد من الرجوع إلى موافقة الواقع، وطرح ما ظهر بطلانه، وتعتبر وتعدّ هذه القاعدة مما يؤصل للتبيين في عامة صوره، وتشمل فيما تشمل صور تراخي انكشاف حقيقة الحكم عن ثبوته.

الفرع الثالث: هل النظر إلى الظاهر أو إلى ما في نفس الأمر؟⁽³⁰⁾.

أولاً: المعنى الاجمالي للقاعدة:

المقصود بقولهم: نفس الأمر أي حقيقته وواقعه، والظاهر هو ما يترجح وقوعه⁽³¹⁾.

وموضوع هذه القاعدة هو أفعال المكلفين التي تصدر منهم بناء على حال أو صفة ظاهرة، ثم تظهر مخالفة لواقع الأمر وحقيقته التي صدر بناء عليها، فهل يبنى حكمها على ظاهر الحال أو على الحقيقة والواقع؟، وعبر المالكية عن هذا المعنى بقولهم: (الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل، هل يغلب حكم الظاهر على الباطن فتتخذ الأحكام، أو يغلب حكم الباطن فتدرك الأحكام؟)⁽³²⁾.

ثانياً: وجه ارتباطها بمفهوم التبيين:

ورود هذه القاعدة بصيغة الاستفهام، قد يوهم خلافاً حولها، والحال أن القاعدة متفق عليها، فنفس الأمر يقين، والظاهر ظن، واليقين مقدم على الظن اتفاقاً، ونفس الأمر منظور قطعاً⁽³³⁾، وبالتالي العبرة في ثبوت الحكم، بواقعه وحقيقته، لكن وجدت بعض الفروع أدرجها الفقهاء تحت التبيين باعتبار الظاهر لا ما في نفس الأمر، وعند دراسة تلك الفروع التي خرجت بادي الرأي عن الأصل في التبيين، يمكننا الخلوص إلى الآتي:

- أن الظاهر المعتبر فيها ظاهر مخصوص: إذ لا يعقل أن يأمر الشرع بالشيء وضده في آن واحد.
- يعتد بالظاهر عندما يترتب على اعتبار الواقع مشقة وحرَج كبير: كاعتبار الضرر الواقع على زوجة المفقود بعد ظهوره، إذا تزوجت برجل آخر، وقد دخل بها⁽³⁴⁾.
- ألا يكون المحل مما طلب فيه الشارع تحصيل اليقين⁽³⁵⁾: ذهب الجمهور إلى أن المصلي إذا اجتهد وغلب على ظنه أنه استقبل القبلة، ثم تبين له أنه لم يستقبلها أن صلاته صحيحة ولا تجب عليه إعادتها⁽³⁶⁾؛ لأنه أتى بما أمر به من التحري.
- أن يستند الظاهر إلى أمانة معتبرة شرعاً، لا إلى مجرد الظن⁽³⁷⁾.

الفرع الرابع: التعليق بأمر كائن تنجيز⁽³⁸⁾.

أولاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

المراد بالتعليق في عرف الفقهاء هو: ربط حصول أمر بحصول أمر آخر⁽³⁹⁾.

والأمر الكائن: هو الواقع، المتحقق الوجود، سواء أكان ماضياً أو حاضراً.

والتنجيز: مصدر نُجِزَ الشيء يُنَجِّزُهُ، ومعناه هنا: أي أتمه، وعَجَّلَهُ وحققه. والناجز: الحاضر⁽⁴⁰⁾. والتعليق عكس التنجيز الذي يكون فيه العقد ساري الحكم منذ صدوره⁽⁴¹⁾. ومضمون القاعدة: أن حكم ما عُلق بأمر موجود، ومحقق في الواقع، أنه ناجز، وتترتب عليه آثاره فور إنشائه، فيجب ثبوت المعلق بالشرط عند ثبوت الشرط، وشرط التعليق الصحيح والمعتبر عند الفقهاء، هو ما كان بأمر معدوم حالاً ممكن الوجود في المستقبل، أي كون الشرط معدوماً على خطر الوجود - أي متزهداً بين أن يكون وأن لا يكون، حيث نصوا على أن " الشرط إنما يتعلق بالأمر المستقبلي، أما الماضية فلا مدخل له فيها"⁽⁴²⁾، وأما أن يكون الأمر المعلق عليه متحقق الوجود حين التعليق، فيكون التعليق عندئذٍ تنجيزاً في صورة التعليق؛ كقول القائل: إن كنت حياً فقد بعثك هذا الشيء⁽⁴³⁾.

ثانياً: وجه ارتباطها بمفهوم التبيين:

ترتبط هذه القاعدة ارتباطاً وثيقاً بالتبيين، فيما إذا علق القائل أمراً ما على شرط تحقق في الماضي، ولو لم يعلم به، ثم ظهر وجوده، فيثبت الحكم من زمن تحقق الشرط، ويعتبر ناجزاً حينئذٍ، ومثاله: من قال لزوجته: إن كنت حاملاً فأنت طالق، فتبين أنها كانت حاملاً وقت اليمين، وقع الطلاق بوجود شرطه منذ حلف⁽⁴⁴⁾.

المطلب الثالث: مسائل فقهية خرّجها الفقهاء على قاعدة التَّبَيِّن

نذكر في هذا المبحث جملة من التطبيقات الفقهية التي جرت على وفق التَّبَيِّن، على سبيل التمثيل، والشأن في هذا مما تختلف فيه الأنظار بين الفقهاء.

الفرع الأول: الطلاق المعلق على ما يقتضي رجوع أثر الحكم إلى الزمن السابق.

1. من قال لزوجته يوم الجمعة: إن كان زيد في الدار فأنت طالق، وتبين يوم السبت وجوده فيها؛ يثبت الطلاق من حين القول، أي يوم الجمعة، ويعتبر ابتداء العدة منه، لا من وقت انكشافه⁽⁴⁵⁾.

2. من قال لامرأته: إن حضت فأنت طالق، فرأت الدم، لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يستمر ثلاثة أيام، لأن ما ينقطع دوحها لا يكون حيضاً، فإذا تمت ثلاثة أيام، يثبت وقوع الطلاق من حين حاضت، أي ابتداء من اليوم الأول⁽⁴⁶⁾.

3. من قال: آخر امرأة أتزوجها طالق، فإنه يمتنع عن قرب عن كلّ امرأة يتزوجها حتى يتزوج أخرى، لانكشاف صحة العصمة للسابقة بأنها ليست آخر امرأة، فإذا ماتت عن امرأة لم يتزوج بعدها غيرها، صار الترك والموت كاشفين كونهما آخر امرأة، ويقع الطلاق وأثاره من حين العقد عليها⁽⁴⁷⁾.

4. من قال لزوجته: أنت طالق يوم قدوم زيد، فقدم زيد نصف النهار؛ فبهذا القدوم يتبين أن الطلاق كان قد وقع أول اليوم، لأن كلمة يوم تعني ابتداء من طلوع الفجر، وقدوم زيد كشف فقط عن ثبوت الطلاق سابقاً، ويظهر أثر ذلك لو كانت المرأة حاملاً مثلاً؛ فوضعت الحمل أول اليوم، فباعتبار التَّبَيِّن عدتها انقضت بوضع حملها⁽⁴⁸⁾.

الفرع الثاني: أثر ظهور المفقود حياً على زواجه وأمواله.

أولاً: أثر ظهور المفقود حياً على زواجه

وهذه من أظهر المسائل التي نرى فيها أثر التَّبَيِّن، وخلاصة أقوال الفقهاء في هذه المسألة، أجمالها في الآتي:

1. إذا عاد الزوج قبل مضي تربص الزوجة أو قبل عدتها فإنها زوجته؛ لأن التفريق لم يقع، فإن انتهى أجلها وعدتها قبل تزوجها من آخر فتبقى امرأته؛ لأنه إذا أبيع لها الزواج فذلك محمول على الحكم بموته، فإذا ظهر حيًا بطل ذلك الظاهر وكان النكاح بحاله⁽⁴⁹⁾
2. إذا عاد الزوج المفقود بعد أن تزوجت، وقبل أن يدخل الثاني، فإنها تردّ إلى زوجها الأول بنكاحها الأول كما لو لم تتزوج؛ لأنّ النكاح إنّما صح في الظاهر دون الباطن، فلما ظهر المفقود فإنّ النكاح صادم امرأة ذات زوج فكان باطلاً، وهذا اتفاقاً⁽⁵⁰⁾.
3. إذا كانت عودة المفقود بعد الدخول، فالفقهاء على أقوال:
 - تعدّ زوجة الأول اقتصار على الظاهر دون نفس الأمر، وهو ما ذهب إليه الحنفية⁽⁵¹⁾، ويخى والجديد من قول الشافعية⁽⁵²⁾.
 - تعدّ زوجة الثاني عند المالكية، ولا سبيل للأول عليها، ما لم يكن الثاني عالماً بحياة الأول⁽⁵³⁾، فالعبرة عندهم بالظاهر هنا، لقوية مستنده، وللضرر الذي يلحق الزوجة، وبالرجل الثاني حال الاستناد إلى الواقع.
 - أما الحنابلة؛ فله التخيير -عندهم- بين أخذها فتكون زوجته بالعقد الأول؛ لأن نكاح الثاني كان باطلاً في الباطن، ويجب على زوجها الأول اعتزالها حتى تقضي عدتها من الثاني، وبين أخذ صداقها فتكون زوجة الثاني، ويرجع بالصداق على الأول⁽⁵⁴⁾.

ثانياً: أثر ظهور المفقود حيًا على أمواله:

والنظر في هذا على وجهين:

1. إن كان ماله لا زال قائماً، فلا خلاف بين الفقهاء، أن المفقود أحق بماله، قُسم بين ورثته أم لم يقسم، لأنه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه⁽⁵⁵⁾.
2. أما إذا تم تقسيم المال على الورثة، أو تم استهلاكه، فاختلّفوا على قولين:
 - القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن المفقود إن عاد حياً، فإنه لا ضمان على الورثة بما أنفقوه أو تصرفوا فيه مما انتقل إليهم ميراثاً، بعد الحكم بموته⁽⁵⁶⁾، أي أنهم اعتبروا مضي

الحكم في أمواله من يوم انكشاف حياته.

- ذهب المالكية والشافعية وعلى الصحيح عند الحنابلة إلى أن المفقود يرجع على الورثة بجميع تركته، ولو بعد تقسيمها على الورثة، لأنه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه⁽⁵⁷⁾.

الفرع الثالث: ما ظهر فيه مخالفة الظاهر لحقيقة الحكم.

اذكر من المسائل التي ظهر فيها مخالفة الظاهر لحقيقة الحكم الآتي:

1. استرجاع النفقة المدفوعة إلى المرأة إلى البائن، من أول الحمل إلى وقت ظهور عدمه، إذا ادّعت أنها حامل، ثم ظهر أنه حمل كاذب⁽⁵⁸⁾، ولا عبرة بالظن غير المطابق.
2. إذا دفع الزكاة إلى مَنْ ظاهره استحقاقها، ثم بان أنه غير مستحق، أو إذا أطعم من لزمته كفارة يمين، غنيا، وهو لا يعلم، ثم علم، فلا يجزئه ذلك كله عند المالكية، والشافعية⁽⁵⁹⁾، أو دفع الزكاة إلى مَنْ يظنه غير مصرف لها، محاباة له أو لغير ذلك من أسباب، ثم تبين له أنه مصرف لم يجزئه اعتبارا بما في نفس الأمر عند الحنفية⁽⁶⁰⁾.
3. من ضمن دينا على شخص عن آخر، فأدى الغريم ما عليه من الدين، وسقط الضمان عن الضامن، فإن دمة الضامن تبرأ، فلو استُحِق ما أدى به الدين من يد الغريم، ولم يوجد المضمون، أو وجد عديما، فعلى اعتبار ظهور أن الدين لم يقض في نفس الأمر، يرجع الضمان للغريم المستحق منه على الضامن، ولا تبرأ ذمتهما⁽⁶¹⁾.

خاتمة:

- بعد هذه الجولة الموحزة في رصد معنى التَّبَيِّن الشرعي وأهم القواعد الضابطة له، يمكننا استعراض أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة على النحو الآتي:
1. أنّ التَّبَيِّن يعد أحد طرق ثبوت الحكم الشرعي باعتبار الزمن في الفقه الإسلامي.
 2. عند إطلاق لفظ "التَّبَيِّن" في لسان الفقهاء فإنه يُقصد به ظهور الأمر على ما هو عليه في نفس الأمر بعد انكشاف ما كان يستتره حقيقة أو حكماً.
 3. من أهم الأحكام العامة للتَّبَيِّن؛ أنه يمكن أن يطلع العباد فيه على الحكم؛ كما لا يشترط فيه قيام محل الحكم عند حصوله.
 3. أن مجال التَّبَيِّن يغطي؛ ما تراخى ظهور ثبوت الحكم عند حوثه، وما تراخى فيه انكشاف حقيقة الحكم.
 4. يرتبط التَّبَيِّن الشرعي بعددٍ من القواعد الأصولية والفقهية تعتمد في أساسها على مشروعية التَّبَيِّن تقريراً وتفصيلاً.
 5. تنخر الشريعة الإسلامية بمسائل التَّبَيِّن بمختلف مجالاته، في أبواب عدة من الفقه الاسلامي.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الملتن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري (ت: 804هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، (ط1)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، و دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 2010 م.
2. ابن الوكيل، أبي عبد الله محمد بن عمر بن مكى بن عبد الصمد، الأشباه والنظائر، (ط1)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، (ط2)، دار الفكر، بيروت، 1412هـ - 1992م.
4. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.
5. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620 هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، (ط1)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985 م
6. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ط1)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1991م.
7. ابن منظور، لسان العرب، (ط3)، دار صادر، بيروت، 1414 هـ
8. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر، (ط1)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ - 1999م.
9. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط2)، دار الكتاب الإسلامي، مصر.
10. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، (ط2)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق - سوريا، 1409هـ - 1989م
11. أحمد بن يحيى الوئشيسى (ت: 914 هـ)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، (ط1)، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، 2006 م.
12. الأزهرى، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، (ط1)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
13. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، (ط1)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، دمشق، 1422هـ.
14. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، (ط1)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 2000 م.

15. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (ط4)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، 1407 هـ - 1987 م.
16. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: 1088هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، (ط1)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، 2002م. 1088
17. الخرشبي، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل**، دط، دار الفكر، بيروت_لبنان.
18. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دط، دار الفكر، بيروت. دت.
19. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بھادر (المتوفى: 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، (ط2)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1405هـ - 1985م.
20. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
21. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبھاج في شرح المنھاج**، دار الكتب العلمية - بيروت، 1416هـ - 1995 م.
22. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483 هـ)، **أصول السرخسي**، (ط1)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.
23. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، **المبسوط**، دط، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م.
24. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1990م.
25. صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت: 719 هـ)، **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1416 هـ - 1996م، 394/1.
26. عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة، **الأثر الرجعي وتطبيقاته في الأحكام الشرعية**، (ط1)، دار النفائس، الأردن، 2009م.
27. علي حيدر، **درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام**، (ط1)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، 1991.
28. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.
29. القراني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، **الذخيرة**، (ط1)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، و محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1994 م.
30. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، **المدونة**، (ط1)، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

31. مجموعة من الباحثين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية،
[https://ar.islamway.net/book/29711/-](https://ar.islamway.net/book/29711/)
32. محمد مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق - سوريا، ط: 2، 2004م.
33. المنجور، أحمد بن علي المنجور (ت 995 هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، المملكة العربية السعودية.
34. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676 هـ)، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دط، دار الفكر، بيروت.
35. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: ط2، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: ط1، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45: ط2، طبع الوزارة.
36. يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ط8)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 2005م.

- (1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 270.
- (2) ينظر: المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ص: 281/1.
- (3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 13 ص 68 ، - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1182.
- (4) ينظر: الونشريسي، إيضاح المسالك، ص: 87، ومعنى التقدير والانعطاف: أنّ المترقيات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها - وكأنها فيما قبله كالعدم - أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثّرت أحكامها، وأسند الحكم إليها. المرجع السابق، ص 86.
- (5) ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 387/2.
- (6) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 18/10.
- (7) ابن نجيم، البحر الرائق، 31/4.
- (8) ينظر: الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص: 210.
- (9) ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ص 214، - الزركشي، المنثور في القواعد، 341/3.
- (10) ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: 462، وابن منظور، لسان العرب، 98/5، مادة قصر.
- (11) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 269/3.
- (12) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، 38/6.
- (13) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 685/1-686، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 17/5.
- (14) ينظر: وابن عابدين، رد المحتار، 269/3، وعلي حيدر، درر الحكام، 242/1.
- (15) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 220/3، والجوهري، الصحاح، 490/2.
- (16) صدر الشريعة، التوضيح في حل غوامض التنقيح، 394/1.
- (17) عبد الحافظ يوسف عليّان، الأثر الرجعي وتطبيقاته في الأحكام الشرعية، ص: 27.
- (18) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 271، ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 108/4.
- (19) ينظر: المرجع السابق.
- (20) ينظر: الونشريسي، إيضاح المسالك، ص: 87، و ابن نجيم، البحر الرائق، 31/4.
- (21) ينظر: الونشريسي، إيضاح المسالك، ص: 87.
- (22) مما يشهد لهذا قولهم (العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر)، خلافا للعبادات التي يلتفت فيها كذلك لظن المكلف، ينظر مثلاً: البهوتي، كشف القناع، 321/7.
- (23) ينظر: ابن القيم، اعلام الموقعين، 4 / 80، والبهوتي، كشف القناع، 71/10.
- (24) ينظر: السبكي، الابهاج في شرح المنهاج، 73/3.

- (25) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 4/ 80.
- (26) ينظر السرخسي، أصول السرخسي، 312/2-313.
- (27) ينظر: الزركشي، المنتور في القواعد، 353/2، وابن النجيم، الأشباه والنظائر، ص: 134، والخرشي، شرح مختصر خليل، 214/1.
- (28) ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص: 357، وعلي حيدر، درر الحكم، 72/1.
- (29) البخاري، كتاب: الأحكام، باب: موعظ الإمام للخصوم، رقم: 7168، 69/9، ومواضع أخرى.
- (30) ينظر: ابن الملتن، الأشباه والنظائر، 316/1، المنتور الزركشي، المنتور في القواعد، 275/3.
- (31) ينظر: الزركشي، المنتور في القواعد، 312/1.
- (32) ينظر: الوئشريسي، إيضاح المسالك، ص 62. المنجور، شرح المنهج المنتخب، 120/1.
- (33) السبكي، الأشباه والنظائر، 162/1.
- (34) ينظر الدسوقي، حاشية الدسوقي، 481/2.
- (35) ينظر : الزركشي، المنتور، 354/2.
- (36) ينظر : النووي، المجموع: 222/3، 225، ابن قدامة، المغني، 268/1، الخرشي، شرح مختصر خليل، 257/1.
- (37) ينظر : القراني، الذخيرة، 177/1.
- (38) ينظر : وابن عابدين، رد المحتار، 651/3.
- (39) ينظر : الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص 1086.
- (40) ينظر : الجوهرى، الصحاح، 383/3.
- (41) ينظر : الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص 1086.
- (42) ينظر : السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 378.
- (43) ينظر : الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص 1086.
- (44) ينظر : ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 730/6.
- (45) ينظر : مجموعة من الباحثين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (برنامج إلكتروني)، 344-343/10.
- (46) ينظر : المرجع السابق.
- (47) ينظر : الوئشريسي، إيضاح المسالك، ص: 88.
- (48) المرجع السابق: ص: 87.
- (49) ينظر الدسوقي، حاشية الدسوقي، 480/2، و النووي، المجموع، 160/18، وابن قدامة، المغني، 108/8.
- (50) المرجع السابق.
- (51) ينظر : السرخسي، المبسوط، 37/11.
- (52) ينظر: النووي، المجموع، 160/18.

- (53) ينظر الدسوقي، حاشية الدسوقي، 481/2
- (54) ينظر: ابن قدامة، المغني، 108/9.
- (55) ينظر الدسوقي، حاشية الدسوقي، 481/2، والسرخسي، المبسوط، 42/11، و البهوتي، كشف القناع، 462/10.
- (56) ينظر : السرخسي، المبسوط، 42/11، ويستثنى منه ما كان من جنس حقهم.
- (57) ينظر الدسوقي، حاشية الدسوقي، 482/2، والسرخسي، المبسوط، 42/11، و البهوتي، كشف القناع، 462/10.
- (58) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 157، الونشريسي، ايضاح المسالك، ص: 87.
- (59) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 157، ومالك، المدونة، 599/1.
- (60) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 134.
- (61) ينظر: الونشريسي، ايضاح المسالك، ص: 88.